

## النص والإجتهاـ

[114] لا ريب فيه للمسلمين (157). وبها لا يحل قتال المسلم بمجرد تريثه في دفع الزكاة إلى الامام، ولا سيما إذا كان تريثه عن شبهة اضطرتة إلى الريب في امامته كما كان هو الشأن في بعض القبائل يوم لحق رسول الله صلى الله عليه وآله بالرفيق الأعلى، فاحتدمت الفتنة يومئذ واستطار شرها في آفاق العرب، وارتد عن الاسلام كثير منهم (158). واختلف المهاجرون والانصار في أمر الخلافة، فكان كل منهما على رأيين وربما كان الانصار على ثلاثة آراء (159)، وبويع أبو بكر أثناء هذه الشرور فكانت بيعته - كما قيل - فلتة وقى الله المسلمين شرها (160). \_\_\_\_\_ (157) سنن ابن ماجة ك - الفتن ب 2 ج 2 / 1297 - 1298، كنز العمال ج 15 / 146، الفصول المهمة لشرف الدين ص 11 - 17 ط 5. (158) راجع كتب التاريخ والسير: المختصر لابى الفداء ج 1 / 155 و 157. (159) عبداً بن سبأ للعسكري ج 1 /، وشرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ج 2 / 24 ط مصر بتحقيق أبو الفضل. (160) قال أبو بكر في أوائل خلافته: " ان بيعتى كانت فلتة، وقى الله شرها وخشيت الفتنة... " راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ج 1 / 132 وج 2 / 19 ط 1 بمصر وج 1 / 311 ط مكتبة دار الحياة وج 2 / 50 وج 6 / 47 ط مصر بتحقيق أبو الفضل وج 1 / 154 ط دار الفكر، أنساب الاشراف للبلاذرى ج 1 / 590 ط مصر. وقال عمر بن الخطاب: " ان بيعة أبى بكر فلتة وقى الله شرها.. " راجع: صحيح البخاري ك الحدود ب رجم الحبلى من الزنا إذا احصنت ج 8 / 26 ط دار الفكر وج 8 / 210 ط مطابع الشعب وج 8 / 208 ط محمد على صبيح وج 4 / 179 ط دار احياء الكتب وج 4 / 119 ط المعاهد وج 4 / 125 ط الشرفية وج 8 / 140 ط الفجالة وج 8 / 8 ط بمبى وج 4 / 128 ط الخيرية، شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد =